

٢٦
 ١٨
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠

وان استنوا في القرب وليس فيهم ولا خصية وكان

كلامهم اولاد العقباء وبعضهم اولاد العقباء وبعضهم

استنوا الفرائض فابو يوسف يعتبر الاو وخصه بقرعة

المال على الاغرة والاعراف مع اجتهاد عدد الفروع والجماعات

في الاصول فما امتا كل في تفرقة بين فروعهم كما

في النصف الاول ثلث بنات اخوات متفرقات وثلث

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابو يوسف

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابو يوسف

المال بين فروع بني الاعمى ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاجتيا للذكر مثل حظ الانثيين اربابا

باعتبار الاب والابن عند محمد بن يعقوب ثلث المال بين

بني الاجتيا على التسوية اثان الا استنوا اصولهم

في الفسحة والباين في الاعمى انصافا باعتبار

عدد الفروع في الاول نصف بنت الاخ نصيب امها

والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ

١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠

١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠

Copyright © King Fahd University